ـ 1 ـ

محمد الأغطف غوتي. **المسألة الدستورية وتدبير الاختلاف بين الشريعة والقانون**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2024. 432 ص.

كيف نوائم بين الفقه الإسلامي الذي مثّل أساس القوانين والأحكام الآمرة في مختلف البلدان الإسلامية وبين القوانين الحديثة التي يصطلح عليها بالقوانين الوضعية؟ لمن الأولوية؟ هل يتعلق الأمر بخلاف يقتضي الاختيار بين الفقه الإسلامي وبين القوانين الوضعية في المجال الدستوري؟ أم أن هناك تدبيرًا للخلاف بينهما؟ ما عناصر الاختلاف بين الفقه والتشريع الحديث؟ كيف يمكن تدبير الاختلاف بين الدولة الدينية والدولة المدنية؟ وما طبيعة الدولة المدنية التي مرجعها الإسلام؟ وماذا عن مكانة الحريات العامة وحقوق الإنسان في هذه الدولة؟

للإجابة عن هذه التساؤلات ـ كما يفيد هذا الكتاب ـ لا بد من الإشارة إلى أن الخلاف في شأن موضوع «تدبير الاختلاف بين الفقه والتشريع المعاصر في المجال الدستوري» ليس أمرًا جديدًا ولا مرتبطًا بمرحلة تاريخية معينة من دون غيرها، بل يجد أثره في التراث الإسلامي منذ فجر الإسلام، إذ ثار دائمًا خلاف حول نموذجين سياسيين متنازعين: نموذج يؤسس السلطة والممارسة السياسية على قيم ومبادئ إنسانية لكي تصير سياسة مقبولة وشرعية؛ ونموذج آخر يرفع شعار البراغماتية، ويجعل من السلطة والسياسة هدفًا ومن القيم والمبادئ وسيلة.

وبغية الإحاطة بهذه القضايا، يسعى الكتاب بفصوله الأربعة إلى البحث في آفاق المواءمة بين نصوص الفقه ومقتضيات الواقع في التشريعات القانونية. وفي هذا السياق، يُعنى **الفصل الأول** بمقاربة تدبير الاختلاف بين المنظورين الفقهي التقليدي والدستوري المعاصر (أو التحديثي)، متناولًا بعض الإشكاليات الدستورية التي يثيرها صوغ الدساتير، وعلاقتها بمبدأ الشورى وما يتصل به، من مفاهيم حديثة كالمشاركة والديمقراطية. كما يتناول المنهجية العلمية التي ينبغي اتباعها في التعامل مع النصوص الفقهية والقانونية، ولا سيما التراثية منها، من أجل حسن قراءتها وفهمها.

ويركز **الفصل الثاني** على الحكم ومصدره ومبادئه وطبيعته، متناولًا على التوالي: مفاهيم الحكم الإلهي والحكم البشري، والسيادة والشورى والديمقراطية، والحكم الديني بناء على المقارنة بين الدولة الدينية والدولة الإسلامية، والحكم المدني من خلال المقارنة بين الدولة المدنية والدولة العلمانية.

ويتمحور **الفصل الثالث** حول إشكالية السلطة، وعلاقتها بالمبدأ الدستوري المركزي وهو الخاص بالسيادة، وكذلك إشكالية تحديد وتنظيم السلط، والأخذ بمبدأ فصل السلط واستقلالها أو تكامل السلط والتوازن بينهما.

أمـا **الـفـصـل الـرابـع** والأخـيـر، فـيـتـنـاول الـحـريـات والـحـقـوق فـقـهـيّـا وقـانـونـيّـا، وذلـك من خلال تبيان علاقة الحريات بمبدأ دستوري وهو الحرية أو الاختيار بالاصطلاح الفقهي، وكذا علاقة الحقوق بمبدأ المساواة أو الانصاف.

يؤكد الكتاب أهمية إعمال الاجتهاد، سواء فـي الـفـقـه أو الـتـشـريـع الـدسـتـوري الـحـديـث، وذلـك مـن أجـل الـتـخـفـيـف مـن وطـأة الـخـلاف بينهما، وحصره في دائرة ضيقة ينفرد فيها الفقه الإسلامي، وهي دائرة الأحكام المرتبطة بـالـنـصـوص الـشـرعـيـة الـقـطـعـيـة، فـي حـين يركز التشريع الحديث على أحكام مرتبطة بالنصوص الدستورية التي تتسم بنوع من الـثـبـات الـنـسـبـي. ويـقـتـضـي هـذا الأمـر اتـخـاذ المصلحة منطلقًا ومقصدًا للعملية الاجتهادية الـجـمـاعـيـة بـرمـتـهـا، انـطـلاقًـا مـن أن تـحـقـيـق المصلحة العامة هي المقصد المشترك بين ما هو شرعي وما هو وضعي.